المحاضرة الثالثة

مصادر حقوق الانسان

ان المستقر في هذه المصادر تتوزع بين مستويات الدولي والوطني فالمستوى الوطني له الأولوية على المصدر الدولي .فعند حدوث انتهاك للحقوق الانسانية يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الاول لحقوق الانسان .فأنه القانون الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء الى اي مصدر دولي لحماية حقوق الانسان . لذا سنقسم هذه المحاضرة الى قسمين

المبحث الاول – المصادر الدولية

المبحث الثاني –المصادر الوطنية

القسم الاول:–المصادر الدولية .

أولاً:– ميثاق الامم المتحدة–

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر) (وهو أول وثيقة دولية) (ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر يونيو ١٩٤٥ م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر ١٩٤٥ م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي

جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"

لكن الميثاق لم يبين تفصيلاً الحقوق الأساسية الواجب حمايتها، ويعود ذلك إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية.

ثانياً:-الشرعة الدولية .يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الانسان .الوثائق الاساسية الأولى والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان وتشمل

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن تلك الوثائق مبادئ وقواعد عامة تتعلق بحقوق الانسان

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

يعد هذ الاعلان أول الاعلانات الصادرة عن الامم المتحدة والتي مهدت لوضع اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الانسان ،فهو يشكل نقطة تحول تجاه الجهود الدولية لتوفير الحماية لحقوق الانسان و أن حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي .ألا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨)وقد صادقت عليه أكثر الدول . وكان الداعي إلى صدور هذا الإعلان القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي، يتناول حقوق كافة

أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو بمثابة الأساس .ويتضمن الاعلان ديباجة وثلاثون مادة ولو قرأنا ديباجة الاعلان نجد أنها تشير الى حقوق الانسان في الحياة والحرية والكرامة الانسانية المتأصلة في أصل البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه (يولد الناس أحرارا متساوين، في الكرامة والحقوق ،وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملون بعضهم بعضاً بروح الاخاء)وقد أثار الإعلان جدلاً كبيراً بين فقهاء بشأن القيمة القانونية

***القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان**

تعد الاعلانات والمبادئ والقواعد ألتي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الألزام القانوني للدول ،لكن هذا لا يعني تجريدها من إي قيمة أدبية أو معنوية في هذا الاطار ،وبالأخص عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول ،وايضاً أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يصدر على شكل معاهدة دولية ،موقع عليها من جانب الدول ،وكون صياغة مواد الاعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر الفقهاء أي قيمة الزامية .لكن بغض النظر عن اراء الفقهاء بشأن القيمة الزامية للإعلان. والتي عملت على أن تضفي شيئاً من الالزام القانوني على مواد الاعلان كونها اتت تطبيقاً لنص المادة (٥٦)من ميثاق الأمم المتحدة ، فعلى ذلك واشارة للمادة السابقة يحظى الاعلان بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة ،هذ ا من جهة ومن جهة اخرى فأن الاعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان ، وبما مرور الزمن اصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي .وقد تم تطوير الحقوق والحريات التي تضمنها الاعلان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

***الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .**

اولاً- **الحقوق المدنية والسياسية** .عند إمعان النظر جيداَ على نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان نراها انها تجسد الحقوق المدني والسياسية، فالمواد الاولى والثانية والثالثة تركز على الحق في المساواة بين أي انسان واخر

وعلى ان الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم سواسية امام القانون ،كما لهم حماية متساوية ضد أي تميز أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي ،وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع أن يطبق القانون على الجميع ،ونصت الخامسة على الحرية الشخصية حيث لا يمكن اقرار أي نوع من الحقوق والحريات مالم تكن الحرية الشخصية مصانه ومعترف بها .ولايجوز القبض على أي شخص ألا بموجي القانون ولايجوز أن يتعرض الانسان الي أي نوع من انواع التعذيب .ونصت المواد(١٧,١٨,١٩)على حرية التفكير والدين والمعتقد وحرية التعبير عنها بإقامة الشعائر ومراعاتها ،وكذلك حرية التعبير والرأي واشارت المادة (٢١)حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد .وحق تولي الوظائف العامة .وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية .

ثانياً:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أ يتمتع بها كل فرد فنصت المواد (٢٢-٢٣-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩)على حق الانسان في العمل وما يتبعه من حقه في اجر مساو للعمل كما أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ،كما ضمن الحق للكل شخص في التعليم ووجوب ب ان يكون التعليم إلزاميا ومجانياً ،كما افرد بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عند ممارسة حقوقه .

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** .اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦واصبح نافذاً في ٢٣/مارس ١٩٧٦ وقد اقرته الجمعية العامة بأغلبية الاصوات تتطرق العهد الى ايجاد وسائل دولية لحماية حقوق الأنسان المقررة دولياً وهذا لم يتعرض له الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وقد أقر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق

- حق الشعوب في تقرير مصيرها
- الحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته والسلامة الشخصية
- الحق في المساعدة والتعاون الدولي
- عدم اخضاع احد للتعذيب
- عدم جواز الاسترقاق أو اجباره على العمل الالزامي
- عدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً
- حرية التنقل واختيار مكان الاقامة
- عدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي
- حق كل شخص التمتع بالشخصية القانونية
- الحق في الخصوصية
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في ادرأه الشؤون العامة للبلاد
- ونص العهد على انشاء لجنه معنيه بحقوق الانسان

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واصبح نافذاً في ١٩٧٦/١/٣ويتكون هذا العهد من احدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحقوق

- الحق بالعمل وحق كل شخص بالتمتع بشروط عمل عادلة
- الحق في تكوين النقابات
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في مستوى معيشي مناسب
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم

المبحث الثاني :-المصادر الوطنية :-بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الانسان .علينا أن لا نغفل عن المصادر الوطنية ومالها من أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الانسان وحرياته . وفى مقدمة هذه المصادر الوطنية الدستور باعتباره أبو القوانين ولا يخلو دستور من الدساتير من فصل خاص بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الاساسية وتضمين الدستور هذه الحقوق هو ما جعلها ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية . وسوف نتكلم بالتفصيل عن أهم الحقوق والحريات التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنه باعتباره مصدر وطني لحقوقنا وحرياتنا

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ، ولقد افرد الباب الثاني للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق ، ومن اهم الحقوق التي تضمنها الدستور العراقي هي

الحقوق المدنية وتشمل هذه الحقوق كالاتي

– أكد الدستور في المادة ١٤ على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل واللون أوالدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

- منح الدستور في المادة ١٥ الإفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها وفقاً للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .
- أكد الدستور في المادة ١٦ على أن تكافؤ الفرص حق مكفول على جميع العراقيين
- أكد الدستور في المادة ١٧ على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون .
- وأكد الدستور في المادة ١٨ الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته .
- اكد الدستور في المادة ١/١٩على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه الا القانون ، واشار الى مبدأ قانوني مهم مفاده ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا يجوز تطبيق اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .
- بين الدستور في المادة ٤/١٩بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ونص في المادة ٥/١٩على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة

أخرى بعد الإفراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة ، وان العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب و الرسوم

٢- الحقوق السياسية وتشمل هذه الحقوق الاتي:-

-أعطى الدستور في المادة ١٩/ ٩الحق للمواطنين كافة رجالاً او تساءا في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وتتمثل هذه الحقوق بالاتي..

- -أكد الدستور في المادة ٢٢ على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة ، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينضم ذلك بقانون.
- أكد الدستور في المادة ٢٣ على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون ، كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون . و أكد الدستور أن الأموال العامة لها حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .المادة ٢٧/ ١ و حرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعد جبايتها إلا بقانون المادة ١/٢٨.
- و اوجب الدستور على الدولة ان تحافظ على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وعلى الدولة أيضا ان تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وان ترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، وحضر الاستغلال الاقتصادي بصورة خاصة .المادة ٢٩/ ١

- عد الدستور التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ، وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان ، وان ترعى التفوق والإلزام والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ المادة ٢/٣٤ .

أما الحريات التي كرسها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور والتي يجب الاعتراف بها للإفراد في حدود القوانين السارية تتمثل بالاتي:-

- -أكد الدستور على أن حرية الإنسان وحرمته مصونة ، وعد جواز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي وحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية .
- أكد الدستور في المادة ٣٧ على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولاً وينضم بقانون .
- أكد الدستور في المادة ٤١ على أن العراقيين أحرارا في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختباراتهم وتنظم بقانون ، وان لكد فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة/المادة ٤٣ /أ
- وأكد الدستور في المادة ١/٤٣على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنهم .
- منح الدستور في المادة ٤٤ حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي او إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن .
- اوجب الدستور في المادة ٤٤ على الدولة تعزيز دور المؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينضم ذلك بقانون .إما في المادة ٤٦ فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه .